

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتيحاداي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٢/الحدابية/تميزيز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئتمن سامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعي – / مجيد حميد عبد العظيم – وكيله المحامي علي السعدي .
المميز عليه – المدعي عليه – / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي نوافل محمد رميض .

الإدعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ تم إعادته الى الخدمة حسب الأمر الوزاري المرقم ٦٤٩ لشموله بقانون إعادة المفسولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وذلك للحكم على شقيقه عبد الناصر حميد عبد العظيم نور الياسري بالسجن المؤبد من محكمة الثورة الملغاة وفق المادة (١٧٥) من قانون العقوبات بتهمته الانتماء الى حزب الدعوة . وانه لم تحسب له خدمته للمدة الزمنية من تاريخ فصله فسي ١٩٩٨/٦/١٦ ولحد تاريخ إعادته للخدمة في ٢٠٠٦/٩/١ والفترة من ٢٠٠٦/٩/١ حتى إقامة الدعوى لإغراض الترقية والعلوأة أسوة بإقرانه كما نص على ذلك قانون المفسولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ في المادة الثانية (تحتسب مدة الفصل السياسي وما بعدها من الأسباب الواردة في المادة الأولى من هذا القانون خدمة فعلية لأغراض الترفيع والعلوأة والترقية والتقاعد) ، وانه قدم العديد من الطلبات الى مراجعه حسب التسلسل الوظيفي ولم يحصل على نتيجة ، تظلم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٥ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ ونتيجة المرافعة الحضورية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وبعدد الاضبارة (٢٠١١/ق/١٩٣) الحكم برد دعوى المدعي . طعن المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٨ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٢/تجادية/تميز/٢٠١٢

المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد بأنه صحيح و موافق للقانون حيث تبين بان المدعي (المميز) يطلب إضافة خدماته التي أداها بصفة ضابط في الجيش العراقي لغرض الترقية والعلوالة على أساس قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل الا ان اللجنة المركزية المشكلة في وزارة الدفاع وفق أحكام المادة السادسة من القانون المذكور للنظر في طلبات المفصولين السياسيين استناداً لأحكام المادة السابعة من القانون المنوه عنه رفضت طلبه فطعن بقرارها أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١١ طالباً بإلغاء قرار اللجنة أعلاه واحتساب خدمته للمدد المشار إليها في عريضة دعواه وحيث ان القانون المنوه عنه أعلاه قد رسم في المادة الثامنة منه طريقاً للطعن في قرارات اللجنة المركزية المشار إليها انفاً أمام اللجنة المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء واختصاصها للنظر في الطعون التي يقدمها المفصولون السياسيين على قرارات اللجنة المركزية في وزارة الدفاع وحيث ان الفقرة (ج) من البند خامساً من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قضت بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري للنظر في الطعون في القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها عليه فان نظر هذه الدعوى يقع خارج اختصاص المحكمة المذكورة مما يقتضي ردها من جهة الاختصاص وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في هذا الاتجاه وقضت برد الدعوى للسبب أعلاه عليه فان قرارها يكون صحيحاً و موافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٨/٥/٢٠١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم ظه محمد

العضو
أكرم أحمد الجبار

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي المتوالي